اعتمادهم للقديم في الثانية له في اشتراطه في الاذان للمؤداة بجماعة على ان في كون القديم يشترط
ذلك جزما او على خلاف فيه نظرا ومما يرده نقل الرافعي وغيره عن القديم انه حق للمكتوبة
وعن الجديد قولين حق للجماعة وحق الوقت فهذا تصريح منهم بان القديم لا يشترط الجماعة
في المؤداة فضلا عن الفائتة انتهى فان قلت ما تقرر في كون الاذان حق
للمكتوبة تخالفه ما ياتي في قضا الفوائت والمجموعتين من انه لا يؤذن لغير الاولى
قلت لا ينافيه خلافا لمن توهمه لان وقوع الثانية تابعة حقيقة في الجمع وصورة
في غيره صيرها الجزء من اجزا الاولى فاكتفى بالاذان لها قوله ومن صلى وحده ظاهر
اطلاقه شمول ما اذا سمع الاذان من غيره فيقتضي استحبابه له وهو ما في التحقيق
والتنقيح ونقله في المجموع عن نص الام والشيخ ابي حامد وغيره ولا ينافيه قول القاضي
ابي الطيب عن عامة الاصحاب فيمن دخل مسجدا قبل اقامة الصلاة او بعدها تجزيه
اذان المؤذن واقامته لانا نقول بموجبه من الاجزا حتى لا يكره تركهما وانما الكلام في
الاستحباب ولا تعرض منهم لنفيه بل لاثباته لان هذا هو شان سنة الكفاية كفرضها
لكن في شرح مسلم للمصنف ان من سمع اذان الجماعة لا يشرع له وقواه الاذرعي والزركشي قال
ابن حجر وينبغي حمله على ان مراده لا يتاكد حتى لا يكره له تركه او على ما اذا اراد الصلاة
معهم ويحمل الاستحباب على خلافه انتهى قوله ولو اذن واحد كفى عن الباقين لانه
سنة كفاية كابتدا السلام وفرع الزركشي على كونه سنة كفاية انه لو اذن واحد
لجمع لم يسن لكل واحد ان يوذن والظاهر انه مبني على ما تقدم عن شرح مسلم والا منهم صح
فالقياس ندبه لكل كما ان التسمية سنة كفاية على الاكل فاذا اتى بها احد الاكلين
لا يقال للبقية لا يسن لكم الاتيان بها بل يقال سقط عنكم حرج تركها فقط وفرق
ظاهر بين المقامين ولو اذن واحد في جانب فقط من قرية كبيرة حصلت
السنة في ذلك الجانب فقط قوله وان جمع بين صلاتين اي سوا كان لسفر او
مطر قوله اذن للاولى سوا في جمع التاخير قدم الاولى ام الثانية كما في المجموع
ونقل الزركشي عن النووي انه يوذن للثانية ايضا سهو كيف وفي المجموع القول
بالتاذين للثانية غلط قوله واقام لكل واحدة ودليل ذلك انه صلى الله
عليه وسلم جمع بين العشايين بمزدلفة باذان واقامتين رواه الشيخان عن جابر
ولا يعارضه روايتهما عن ابن عمر انه صلاهما باقامتين لان مع الاول زيادة علم
على ان جابرا استوفى امور حجة الوداع واتقنها فهو اولى بالاعتماد لانه اشد الصحابة
عناية بضبط المناسك وايضا فهو لم يختلف عليه وابن عمر اختلف عليه فقد روى
ابو داود عنه انه اذن واقام للمغرب وتقاس الفوائت بالمجموعتين على انه مر
التصريح بذلك في خبر ابن مسعود يوم الخندق ولا يضر انقطاعه لما مر ولان
المنقطع يعمل به في الفضايل وسكت المص عما اذا والى بين فائتة ومؤداة وحكمه
كما ذكر الا ان قدم الفائتة ثم دخل وقت الحاضرة فيعيد الاذان للحاضرة ايضا
وكذا لو تكرر الاذان فيما اذا اخر موداة لاخر وقتها فاذا اذن لها وصلى فدخل

وقت

وقت ما بعدها فيؤذن لها قطعا ومحل الاكتفا بالاذان اذا والى بين الصلاتين فيما ذكر
والا بان طال الفصل اذن واقام لكل قال في شرح العباب يظهر ان الطول في هذا الباب
ازيد منه في صلاتي الجمع لان ذلك رخصة فاحتيط به بما لم يحتط به في غيره والله اعلم
قوله فلا يؤذن لشي منها بل يكره كالاقامة كما في الانوار ويوافقه قول الشافعي لو
اذن واقام للعيد كرهته نعم يسن لغير الصلاة كما في اذن المولود والمهموم والمصروع
ومن سا خلقه من بهيمة او انسان وعند مزدحم الجيش وعند الحريق وقيل عند انزال
الميت قبره قياسا على اول خروجه للدنيا ورد وعند تغول الغيلان اي تمرد الجن لخبر
صحيح فيه وهو والاقامة خلف المسافر قوله منها وهو ما يشرع فيه الجماعة قوله
عند ارادة صلاتها الخ قال في شرح العباب قال الزركشي هل محله عند الصلاة
كالاقامة او عند دخول الوقت كالاذان لم ار فيه شيا وقال بعض مشايخنا
الظاهر الثاني ليكون سببا لاجتماع الناس ويؤيده انه لما كسفت الشمس ارسل
صلى الله عليه وسلم مناديه لما جمع الناس وقد يقال هذا كان في اول مشروعية
هذه الصلاة فقدم الندا ليجتمع الناس اليها ولو قيل باستحبابه مرتين او عند دخول
الوقت وارادة الصلاة ليكون بدلا عن الاذان والاقامة وفيه رمز الى انه بمنزلة
الاقامة في الفرايض انتهى قوله الصلاة جامعة بنصبها الاول بالاغرا والثاني
بالحالية ورفعهما على الابتدا والخبر ورفع احدهما على انه مبتدا حذف خبره او عكسه
ونصب الاخر على الاغرا في الاول والحالية في الثاني كذا في شرح الروض وغيره ثم قوله
ورفع احدهما اراد به المفهوم العام الشامل لكل منهما وقوله على انه مبتدا حذف خبره
راجع للاحد باعتبار الاول وقوله او عكسه راجع له باعتبار الثاني على طريق اللف
والنشر فاندفع اعتراض من فهم ان مراده ان كلا من الوجهين راجع للاحد باعتبار
كل من الفردين فاعترضه بانه يلزم منه الابتدا بجامعة وهو نكرة بلا مسوغ
على انه لو سلمنا قلنا المسوغ الفايدة اي ولا حاجة الى غيرها مع وجودها كما
جنح اليه الرضي نقلا عن ابن الدهان واستحسنه كذا في حواشي المحقق ابن قاسم
على شرح المنهج قوله العيد والكسوف الظاهر مثل الكسوف والعيد اي
بتاخير العيد في الذكر لانه ورد في الصحيحين في الكسوف والعيد والاستسقا
وغيرها مما يشرع فيه الجماعة مقيس عليه في ذلك فكان تقديم العيد في الذكر
لكونه افضل والكسوف حتى قيل انه اولى من قوله وفيها ما لا يسن فيه وهو ما لا
يسن فيه جماعة وكذا ما يسن فيه اذا صلي فرادى والمنذورة وقول المحلي يسن
في المنذورة اذا قلنا يسلك به مسلك واجب الشرع قال في المجموع غلط
وهو كثير الغلط وقد اتفقوا على انه لا يقال فيها شيء اصلا انتهى قوله
في التراويح قال ابن حجر الذي يظهر انه اذا صلى التراويح عقب العشاء
لا يحتاج الى ندا لها وكذا يقال في الوتر عقبها فمحل استحباب الندا للتراويح
اذا اخرت عن فعل العشا انتهى وخالفه بعض المحققين فقال هذا بناء

Copyright ... University